

على كذا وما لا ماكن التي بعضهم بها استوى بيت صمد اذ لم يرب في فضيلة تلك
المشاهدة عاكس من الاضطرار عن حق كونه والبيع وغيره بان مقصود ان
من الرجز عن الكذب عالم يجب في حق الكافر في البقاع المشهورة والنظير
لكونها لا يعظمها غلط عليه بالمكان الذي يعظمه تحصل ذلك المقصود
بخلاف المسلم فان من شأنه تعظيمه بقوله بعد الاخر يعظمه هو وغيره وان
راكونه اعظم من المسجد فضلا اذ اعبره بذلك الذي في حق المسلم كونه
خطا فلا يجعل بعضه في حق المقيد بالاحكام الاسلاميه ومشاهد الصلوات
وقبورهم وان كان لنا فضيلة لا تحقها بالمسجد في هذا الحكم ولا في سواه
من سائر احكام المساجد والله اعلم **باب العدة مسئلة** اذا انقطع حيض
المرأة سنة وخشيت الوقوع في الحذر فهل يجوز اعتدادها في الباطل
ومتابعه ام لا اقول نعم ما جاز من **اجاب** رضي الله عنه بما لفظ
سنة لله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد
النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري
واحل عقدة من لساني يفقهوا قولي اللهم اجمع لي في الجواب بين
والشواهد واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك فانك تقدر جميع تشاكي
صراط مستقيم الجواب والله اعلم انزل اسأل عن هذه المسئلة التي ليست
حقيقة بمشكلة لكن وهم بسما خطاب جليل من بعض المتفقه فاقنى
فيها بغير برهان ولا دليل فتارة عزمي لرد ذلك الامر وان عظم في
ذلك الامر فاسع الله بالمد من اعلا الحق واهله وادعاهن الباطل و
سبله ولزهاق الباطل واعما مثله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله وي في المسئلة جوابان احدهما بسيط
والثاني وسبب وقد ايت ان اثبت هنا الثاني واضم اليه ما سيجي
حال الكت من بعض المعاني فاقول مستعينا بالله وبه الذي سبق اذا
فوقت المرأة في حال الحيوة وهي غير حامل وقد كانت من ذوات الاضطرار
فانقطع دمها فاما ان ينقطع لعار من لا فان انقطع لعار من
كرضاع مريض وجوع فلا يحل لها الغز وج غير ذي العدة قطع
حتى يبعي ودها الدم فتعند بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعند بالدم
ولا يبالي بطول مدة الانتظار هذا ما اطبق عليه المتقدمون والتمسك
من اصحابنا

وهي عاقبة من انقطع
دمها العدة اتم

من اصحابنا وغيرهم بل نقله الشيخ ابو محمد الجويني في لسلسل عن جماعة الصحابه
رضي الله عنهم كما نقله الاخرى وان فاحي شهبه والمراعي وشيخنا الشهاب ابن
محمد شروحه لهم على المنهاج وقد اخرج البيهقي بسند صحيح ان حبان بن سفيان
رضي الله عنه اطلق امراته وهو صحيح ونقي ترضع ابنته وكانت سبعه عشر
شهر الا يجيز طبعها الرضاعة ان تخص وكان مرتين حبان بعد ان طلقها بسنة
اشهرا وثمانية اشهر فقيل له ان امراتك تريد ان ترضع فقال لا اهله حملوني
العثمان فلهوه اليه فذكر له ثمان امراة وعند علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم فقال لهما عثمان ما تريدان فقالا لا نرضع ابنتا ترضع ان ماتت
ان ماتت فانها ليست من القواعد التي يجيز من الحيض وليست من الابكار
للاعلم يحسن ثم هو على عدم حيضهما كما من قليل وكثير فرجع حبان الى اهله
فاخذ ابنته فداقعدت المدة الرضاعة حاضه حاضه ثم حاضه حاضه اخرى
ثم توفي حبان من قبل ان يجيئ الثلثة فاعتذرت عن المتوفى في عنفها
زوجها وورثته واضرحت ايضا عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند
ها سمية وانصاريه فطلق الانصار به وهي ترضع بنت بها سنة ثم هلك
ولم تخص فقالت ان ارثه ابي له احض فاحضها الى عثمان فقضى الانصار
بالميراث فلما صاها شمه عثمان فقال عمل ابن عمك هو الذي ينار عيننا اجزا
يحيى علي بن ابي طالب واخرج حديث حبان ايضا مالك في الموطأ وفي
المطلب ما لفظه بعد ذكر هذين الحديثين وعن علقه انه طلق امراته
تطلقها وتطلقين ثم حاضه حيضه او حاضين ثم ارتفع حيضها السبعة
عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء اليهن مسعود فسأله فقال
جاءه عز وجل عليك صغيرا فورا فمضت معها قال وفي رواية محمد بن سري
قال عبد الله بن مسعود عدة المطلقة الحيض وان ظالت واعتداه بالاشهر
عند بلوغ سن الياس دليل الكتاب لفظه اذا ثبت اجماع الصحابه رضي
الله عنهم على ذلك وهم في صدر المسئلة واجماعهم اول اجماع في الاسلام
والاجماع ولو في حق من باي الوجود القيمة لا يتقدح فيه ولا اجماع التام
فضلا عن اجماع غيرهم فضلا عن قول بعضهم فضلا عن حجة عدم قدح
قال المشيخي في التذريب كذا جزوا به ولم يذكر فيه التزم في بعض
كلام الامام ان ياتي فيه في غير صورة الرضاعة ويحتمل ان يجيئ في صورة

